


شركة مصرف القابض الإسلامي للتمويل والاستثمار مساهمة خاصة
AL-QABIDH ISLAMIC BANK CO FOR FINANCE & INVESTMENT

العدد : ٧٢

التاريخ : ٢٠١٧/٣/٢٨



الى / سوق العراق للاوراق المالية ...

م/ تغيير نشاط

يهدىكم مصرف القابض الاسلامي اطيب تحياته...
إحافا بكتابنا ذي العدد (٦٠ في ٢٠١٧/٣/٢٨)، نرفق لكم طياً محضر إجتماع الهيئة العامة المؤرخ
في (٢٠١٥/١١/١٠) الخاص بقرار تغيير نشاط الشركة من (تحويل مالي الى مصرف اسلامي) .

للتفضل بالاطلاع... مع التقدير

المرفقات :

محضر

مكتب مجلس المحافظين
مكتب المدير التنفيذي
العلاقات
الادراج والاعتماد
الرقابة والتفتيش
التدريب
الادارية
الحسابات
رقابة التداول والعمليات
المنظومة الالكترونية

نسخة متله الى //

- هيئة الاوراق المالية/ قسم الرقابة/ إحافا بكتابنا ذي العدد ٦٠ في ٢٠١٧/٣/٢٨، نرفق لكم نسخة من المحضر اعلاه/
للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .

حيدر كاظم الانصاري
المدير المفوض
٢٠١٧/٣/٢٨



No.:

Date: / / 201

التاريخ:

٢٠١ / /

محضر اجتماع الهيئة العامة

لشركة المهج للتحويل المالي مساهمة - خاصة

المؤرخ في ١٠ / ١١ / ٢٠١٥ المنعقد في مقر الشركة بغداد - ساحة الواثق - مجاور مصرف كوردستان

بناء على الدعوة الموجهة من قبل دائرة تسجيل الشركات استنادا لاحكام المادة (٨٧ / ثالثا) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل

عقدت الهيئة العامة لشركة المهج للتحويل المالي مساهمة - خاصة اجتماعها في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٠ / ١١ / ٢٠١٥ في مقر الشركة بغداد - ساحة الواثق - مجاور مصرف كوردستان

وعملا باحكام المادة (٩٥) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل ترأس الاجتماع السيد (باسم محمد حسن) رئيس مجلس الادارة وتم اختيار السيد (فراس باسم جليل) كاتباً لتدوين وقائع الاجتماع والسيد (احمد حتوان رحيمة) مراقبا للاجتماع وبالنظر لحضور من يحمل اصاله واناية ووكالة بمقدار (٣٤,٤١٥,٠٠٠,٠٠٠) اربعة وثلاثون مليار واربعمئة وخمسة عشر مليون سهم من اصل رأسمال الشركة البالغ (٤٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة واربعون مليار دينار اعلن تحقق النصاب القانوني للاجتماع وتم انتخاب السيد (باسم محمد حسن) رئيس للهيئة العامة بالاجماع وقد حضر الاجتماع ممثلي البنك المركزي العراقي كل من السيد (حازم عبيد عزيز) والسيد (مصطفى عبد عبدالله) وقد بوشر بمناقشة جدول الاعمال وكالاتي

١- مناقشة تقرير مجلس الادارة للسنة المالية المنتهية في ٣١ / ١٢ / ٢٠١٤

تم ايجاز نبذة و خلاصة عن تقرير مجلس الادارة للشركة للسنة المالية المنتهية في ٣١ / ١٢ / ٢٠١٤ وتم فتح باب المناقشة وحيث لم يبدي أي من المساهمين ملاحظة بشأن التقرير اعلام تمت مصادقة الهيئة العامة بالاجماع على تقرير مجلس الادارة للسنة المالية المنتهية في ٣١ / ١٢ / ٢٠١٤

No.:

Date: / / 201

٢٠١ /

٢- مناقشة تقرير مراقب الحسابات حول الميزانية للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٤/١٢/٣١

اوجز مراقب الحسابات تقريره عن السنة اعلاه وبعد الايجاز تمت مصادقة الهيئة العامة بالاجماع على تقرير مراقب الحسابات للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٤/١٢/٣١

٣- مناقشة الحسابات الختامية للشركة للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٤/١٢/٣١

تم مناقشة الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٤/١٢/٣١ وبعد نهاية المناقشات تمت مصادقة الهيئة العامة بالاجماع على الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٤/١٢/٣١

٤- مناقشة تعيين مراقب حسابات لعام ٢٠١٥ وتحديد اجوره

تمت مصادقة الهيئة بالاجماع اقرار تعيين (وليد ضايح الجبوري) مراقب حسابات لعام ٢٠١٥ وتحديد اجوره وفق التعليمات النافذه من مجلس المهنة

٥- زيادة رأسمال الشركة من (٤٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة واربعون مليار دينار الى (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئة مليار دينار وذلك بطرح اسهم مقدارها (٥٥) مليار دينار / سهم وفقا لاحكام المادة (٥٥ / اولاً) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وتعديل المادة رابعا من عقد التأسيس

تمت مناقشة الموضوع وبعد المناقشة تمت مصادقة الهيئة العامة بالاجماع على ماياتي

١- زيادة رأسمال الشركة من (٤٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة واربعون مليار دينار الى (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئة مليار دينار وذلك بطرح اسهم مقدارها (٥٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وخمسون مليار سهم للاكتتاب وفق احكام المادة (٥٥/اولاً) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل

No.:

Date: / / 201

٢٠١ /

٢- تعديل المادة الرابعة من عقد تأسيس الشركة لتقرأ كالآتي:

رأس مال الشركة

(١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) منة مليار دينار مقسم الى (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) منة مليار سهم
قيمة السهم دينار واحد

٦- مناقشة تعديل نشاط الشركة الى مصرف اسلامي بدلا من التحويل المالي والمصادقة عليه

ناقش السادة اعضاء الهيئة العامة موضوع تعديل نشاط الشركة من نشاط التحويل المالي الى مصرف اسلامي والاستفادة من قرار البنك المركزي العراقي الخاص بالسماح لشركات التحويل المالي بالتحول الى مصارف اسلامية

تمت مصادقة الهيئة العامة بالاجماع على تعديل نشاط الشركة من التحويل المالي الى مصرف اسلامي وتعديل المواد (اولا / ثالثا) من عقد تأسيس الشركة لتقرأ كالآتي :

أ - تعديل المادة الاولى من عقد التأسيس بتعديل اسم الشركة من (شركة المهج للتحويل المالي مساهمة - خاصة) الى (شركة مصرف القابض الاسلامي للتمويل والاستثمار مساهمة - خاصة)

المادة اولا : اسم الشركة : شركة مصرف القابض الاسلامي للتمويل والاستثمار مساهمة - خاصة

ب - تعديل المادة الثالثة من عقد تأسيس الشركة بحذف الفقرات التي وردت سابقا والتي تتضمن نشاط التحويل المالي وازافة الفقرات التالية الخاصة بنشاط المصارف الاسلامية ولتقرأ هذه المادة كالآتي :

تعديل المادة الثالثة : غرض الشركة وطبيعة عمله ونشاطها : لتقرأ كالآتي :

المادة ثالثا : غرض الشركة وطبيعة عملها ونشاطها :

يهدف المصرف الى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المتفقة مع احكام الشريعة الاسلامية للاسهام بتمية الاقتصاد الوطني قدر امكانيته المتاحة وهو لهذا الغرض يمارس لحسابه او لحساب غيره في داخل العراق وخارجه جميع اوجه النشاط المصرفي المعروفة والمستحدثة وجميع الاعمال المصرفية والاستثمارية المختلفة الاسلامية وبما لايتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الاسلامية الشرعية والمحاسبية وقانوني البنك المركزي والمصارف الاسلامية النافذين والتعليمات الصادرة بموجبها وله في سبيل ذلك ممارسة النشاطات التالية :-

No.:

٢٠١ / /

Date: / / 201

١. استلام ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب أو ودائع لأجل أو ودائع مقيدة أو غير مقيدة أو انواع اخرى من الودائع) أو أي اموال اخرى مستحقة السداد بدون فائدة ووفقا لاحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الاسلامية والشريعة وقانون المصارف الاسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه.
٢. ان يلتزم بتشغيل وتوظيف واستثمار مبالغ الودائع المودوعة لديه بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط أو اخذ اجر محدد زاندا حصة من الربح المتحقق عن عملية الاستثمار في حالة زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقا وان يتم الصرف باموال المودعين حسبما متفق عليه عند الايداع وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية والمحاسبية الدولية.
٣. تأسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية واصدار صكوك مقارضة مشتركة أو صكوك مقارضة مخصصة وفقا لما يحدده البنك المركزي العراقي.
٤. انشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف أو المتعاملين معه في مختلف المجالات.
٥. قبول الاوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لاصحابها ودفع وتحصيل الصكوك واوامر وأذونات الصرف ما لم تكن متضمنة فوائد أو تخالف احكام الشريعة الاسلامية.
٦. تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقد والاوراق المالية واوامر الدفع وأذونات الدفع (بما في ذلك الصكوك وبطاقات الانتمان) والخصم والمدفوعات الاخرى والشيكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلكية والمبالغ المدينة والدائنة المرخص بها سلفا وكذلك تقديم خدمات كمدير حافظ للاوراق أو كمستشار مالي أو كوكيل استشاري مالي مع مراعاة قانون البنك المركزي وقانون المصارف الاسلامية ونظام الدفع الالكتروني النافذة والتعليمات الصادرة بموجبه وبما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الشرعية والمحاسبية.
٧. حفظ وادارة الاثياع الثمينة بما فيها الاوراق المالية وتقديم خدمات حفظ الامانات وبما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية الدولية وقانون المصارف الاسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه.
٨. ان يقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بأنشاء المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية وتوظيف اخرين لهذا النشاط كما يقوم بالدراسات الخاصة لحساب زبائنه وتقديم المعلومات والاستشارات لهم.
٩. أن يشارك المصرف في اتحاد المصارف الاسلامية وتبادل الخبرة مع البنك الاسلامي للتنمية والمصارف الاسلامية في كافة ارجاء المعمورة.
١٠. تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الاراضي المملوكة والمستأجرة واعادتها للزراعة والصناعة والسياحة والاسكان بعد الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي ونقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي انشأت من اجله.
١١. تأسيس الشركات أو المساهمة فيها في مختلف المجالات المكتملة لوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعا بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لاتزيد على النسبة التي يحددها البنك من رأسمال المصرف واحتياطياته.

No.:

Date: / / 201

٢٠١ / /

١٢. المساهمة في رؤوس اموال المصارف الاسلامية المجازة داخل العراق وخارجه بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي.
١٣. لايجوز التعامل في الفائدة المصرفية اخذا وعطاء.
١٤. لايجوز الاستثمار أو تمويل أي سلعة أو مشروع لاتباحه الشريعة الاسلامية.
١٥. لايجوز تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية.
١٦. لايجوز تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعمال نسبة (٣٠%) من صافي امواله الخاصة الاساسية ولا تتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة اعلاه (٥٠%) من قيمة محفظته الاستثمارية.
١٧. على المصرف تعيين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة للمصرف بما لا يقل عن (٥) اعضاء من بينهم (٣) من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي واصوله واثنين منهم في الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص في الاعمال المصرفية والقانونية ولايجوز حل الهيئة الشرعية أو اعفاء أي عضو فيها الا بقرار مسبب من مجلس ادارة المصرف باغلبية ثلثي الاعضاء وموافقة الهيئة العامة للمصرف.

وحيث لم يبقى شياً يذكر ختم المحضر



رئيس الهيئة العامة
باسم محمد حسن

مراقب الجلسة
فراس باسم جميل

كاتب الجلسة
احمد حنون رحيمة